صائر مقيما ولا تباح له رخص السفر من قصر وغيره
وان اقتدى من يقصر الصلاة بمقيم لزمه الاتمام على
المشهور وان قضى صلاة سفر في حضر اتم عند احمد
والشافعي في احد القولين وعند مالك وابي حنيفة يقصر
وان قضى صلاة حضر في سفر اتم عند الاربعة ويجوز
له الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت احدهما
تقديما او تاخيرا ويفعل الارفق به منهما عند الائمة الثلاثة
وعند ابي حنيفة لا يجوز له الجمع بحال الا في عرفة ومزدلفة

## باب صفة الحج

يجب الحج على الفور اذا توفرت شروطه عند الائمة الثلاثة
لحديث من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل
الضالة وتعرض الحاجة وعند الشافعي ومالك وابي
حنيفة في احد قوليه على التراخي لعدم حجه عليه السلام
الا في العام العاشر من هجرته واتفقوا على انه احد اركان
الاسلام وانه فرض واجب على كل حر مسلم بالغ
عاقل مستطيع في العمر مرة والاستطاعة هي ملك

زاد يحتاجه وراحلة مع آلاتها الصالحة لمثله او ملك ما
يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من
كتب ومسكن وخادم ان كان ممن يخدم مثله وما لا بد
له منه من نحو لباس وبخطاء وعن قضاء دين لله او
لآدمي ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام من عقار
او بضاعة ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل الغير له
وعند مالك الصنعة التي لا تزري تقوم مقام الزاد وقوة
البدن مقام الراحلة فان تكلف الحج من لا يلزمه وحج اجزاه
لان خلقا من الصحابة حجوا ولا شيء عليهم ومن لم يستطع
ولا ضرر يلحقه بغيره ولا صنعة تقوم به سن له الحج
عند احمد ووجب عند مالك وكره لمن حرفته المسئلة
خلافا لمالك فان ترك واجبا بتكلفه الحج حرم عليه
فان مات من وجب عليه الحج وكان امكنه فعله لسعة
الوقت وامن الطريق اخرج عنه من ماله ما يحج به عنه
من حيث وجب عليه مطلقا وفاقا للشافعي كالدين
وقال مالك وابو حنيفة يسقط عنه الحج بالموت الا ان

ذا ر

٥ عند مالك وان نفى وعند احمد ان نوى اقامة مدة اكثر من عشرين صلاة صار مقيما وعند ابي حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما صح

ع على التراخي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)